

نظم المتناثر من الحديث المتواتر

43 - (فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما) .

- فعل الأذان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما ذكر صاحب الهداية من الحنفية أنها متواترة ونصه الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواهما للنقل المتواتر اه قال الزيلعي في تخريج أحاديثها قلت هذا معروف اه وقال الحافظ ابن حجر هو مأخوذ بالاستقراء اه